

النمرة م ب ت / ص خ /

التاريخ 19/5/2016 م

## النظام الأساسي للمنظمة

### الفصل الأول

أحكام عامة:

إسم النظام وتاريخ العمل به:

**المادة (1)** يسمى هذا النظام بـ ( النظام الأساسي لمنظمة البر والتواصل ) ويعمل به بعد إجازته من قبل الجمعية العمومية وموافقة المسجل العام أو من ينوب عنه في اجتماع الجمعية العمومية.

### الإ إنشاء والمقر

**المادة (2)** ينشأ بموجب أحكام هذه المادة من النظام الأساسي لمنظمة البر والتواصل الخيرية ، ويكون مقرها في السودان العاصمة الإتحادية الخرطوم ، ولها الحق في إنشاء فروع في جميع ولايات السودان والمدن المختلفة ومكاتب متخصصة لاستقطاب الدعم.

الشخصية الاعتبارية:

**المادة (3)** يكون للمنظمة شخصية اعتبارية ، وصفة تعاقدية مستديمة ، وخاتم عام أو شعار ، ولها حق التقاضي بإسمها.

تفسير :

**المادة (4)** في هذا النظام الأساسي ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

المنظمة : يقصد بها منظمة البر والتواصل.

الجمعية العمومية : يقصد بها جميع الأعضاء المسجلين في عضوية المنظمة والمسددين لاشتراكاتهم.

المفوضية : يقصد بها مفوضية العون الإنساني الاتحادية.

المكتب التنفيذي : يقصد به المكتب المنتخب بواسطة الجمعية العمومية.

مجلس الأمناء : يقصد به المكتب المختار بواسطة المكتب التنفيذي.

القانون : يقصد به أحكام قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني للعام 2006 م (ولوائحه).

المسجل : يقصد به المسجل العام للمنظمات الأجنبية ومنظمات المجتمع المدني.

العضو : يقصد به العضو المستوفي لشروط العضوية.

## الفصل الثاني

### المادة (5) أهداف المنظمة:

- العمل على تحريك الوسط النسائي بمحوم وقضايا أخواتهن في مختلف شرائح المجتمع.
- خلق فرص لبناء القدرات القيادية تدريباً وتأهيلاً ومشاركة في العمل العام.
- وقفات إنسانية داخل المجتمع ، ومديد العون للشرائح المستضعفة والمشاركة في كل أعمال الخير.
- التفاعل مع قضايا الساحة الملحة ومد يد العون للشرائح المستضعفة.
- المساعدة في تحسين أوضاع النساء بمختلف شرائحهن عن طريق تلمس الاحتياجات والقضايا الفعلية لهن .

### المادة (6) وسائل تنفيذ الأهداف:

- إنشاء فروع للمنظمة في ولايات السودان المختلفة وربطها بالجهات ذات الصلة.
- تكثيف الجهود الإعلامية لإعلان قيام المنظمة وفتح باب العضوية لها.
- إقامة ورش عمل والسمنارات وتنظيم كورسات تدريبية في كافة المواضيع ذات الأهمية للمنظمة.

## الفصل الثالث

### الهيكل التنظيمي والإداري

المادة (7) يتكون الهيكل التنظيمي والإداري للمنظمة على النحو التالي:

- الجمعية العمومية.
- المكتب التنفيذي.
- مجلس الأمناء.

أولاً : الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المسجلين والمستوفين لشروط العضوية وتمثل السلطة العليا للجمعية.

مهام واختصاصات الجمعية:

- تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في كل عام.
- تنعقد الجمعية العمومية بصورة استثنائية بطلب موقع من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، أو بدعوة من المكتب التنفيذي.
- النصاب القانوني بالأغلبية العددية (1 + 50%) وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني يرفع ، على أن يعقد اجتماع ثان بعد أسبوع ، ويكون قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء.
- تحديد الإشتراك الشهري للعضوية.
- إنتخاب المكتب التنفيذي.
- تحديد الثقة أو سحبها من المكتب التنفيذي.
- حل المنظمة بثلثي العضوية.
- مناقشة وإجازة خطابي الدورة والميزانية المراجعة بواسطة مراجع قانوني.

## ثانياً : المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من عدد (10) من الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية على النحو التالي:

- الأمين العام.
- المدير التنفيذي.
- المدير الإداري والمالي.
- أمين أمانة الولايات.
- أمين أمانة اليتامى.
- أمين أمانة العلاقات الخارجية.
- أمين أمانة الإعلام.
- أمين أمانة تنمية المجتمع.
- أمين أمانة العلاقات العامة.
- أمين أمانة البرامج والمشروعات.

## مهام واختصاصات المكتب التنفيذي:

- وضع اللوائح الداخلية واعتمادها لدى المسجل العام.
- تنفيذ السياسات والخطط التي تنظم عمل المنظمة.
- العمل مع المجلس الإستشاري على استقطاب الدعم المالي والعيني لتنفيذ الأهداف والبرامج الخاصة بالمنظمة.
- يقدم المكتب التنفيذي تقاريره السنوية للجمعية العمومية لإجازتها.
- إختيار المجلس الاستشاري.
- إبرام الإتفاقيات مع الجهات المختلفة أي : ذات الصلة.

- الإستعانة بمن يراه مناسباً لأداء مهامه.
- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الجمعية العمومية.

### إجتماعات المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته مرة واحدة كل شهر على الأقل بناءً على طلب من رئيسه أو من يفوضه في حالة عدم وجوده.
- يقوم المكتب التنفيذي بإجراء الدعوة والإعداد للإجتماعات بناءً على توجيه الرئيس وبتدوين محاضر وتحرير وقائع الإجتماعات بعد توقيع الرئيس عليها.
- يجوز للرئيس أن يدعو لاجتماع المكتب التنفيذي من يراه مناسباً من ذوي الخبرة أو المعرفة أو المستشارين.
- يرأس رئيس المكتب التنفيذي الاجتماعات وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الاجتماعات نائبه.
- يكتمل النصاب القانوني لانعقاد المكتب التنفيذي بحضور (1 + 50%) من عضويته.
- تتخذ قرارات المكتب التنفيذي بموافقة الأغلبية العددية لأعضائه الحاضرين ، ويكون لكل عضو صوت واحد ويكون لرئيس الإجتماع صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات.
- دورة المكتب التنفيذي مدتها سنة قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه ، ويتم إنتخابهم من الجمعية العمومية.

### ثالثاً : مجلس الأمناء

عبارة عن هيئة استشارية يتكون من عدد (7) أعضاء يتم إختيارهم بواسطة المكتب التنفيذي من ذوي الفكر ، والرأي ، والمال ، ومهمتهم استقطاب الدعم لتنفيذ الأهداف والبرامج الخاصة بالمنظمة ، ويجتمع كل أربعة أشهر.

## الفصل الرابع

### الموارد المالية للمنظمة

#### المادة: (8)

- تتكون مالية المنظمة من الآتي:
- إشتراكات الأعضاء.
- التبرعات والهبات والمنح المشروعة.
- الدعم غير المشروط.
- تودع أموال المنظمة بأحد المصارف ، على أن يتم توقيع اثنين من ثلاثة أعضاء المكتب التنفيذي.
- تراجع حسابات الجمعية كل عام بواسطة مراجع قانوني وتعرض على الجمعية العمومية لإجازتها ، وترسل منها نسخة لمكتب المسجل العام.

#### العضوية:

#### المادة: (9)

#### شروط العضوية:

- أن يكون العضو سوداني الجنسية ومسدداً لاشتراكاته.
- أن لا يقل عمر العضو عن (18) عاماً.
- أن يكون ملماً بأهداف المنظمة.

#### فقدان العضوية:

- الإستقالة المكتوبة.
- الوفاة.

- فقدان الأهلية.
- الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- الفصل بعد موافقة الجمعية العمومية.
- إذا لم يسدّد إشتراكاته لمدة ستة أشهر متتالية بدون عذر مقبول.

### الفصل الخامس

#### تعديل النظام الأساسي:

المادة (10) يجوز للجمعية العمومية تعديل أو إلغاء هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي عضويتها ، ويسري التعديل بعد موافقة المسجّل العام أو من ينوب عنه في اجتماع لهذا الغرض.

### الفصل السادس

#### حل المنظمة

#### المادة: (11)

- يتم حل الجمعية بموافقة أربعة أخماس الأعضاء في اجتماع يدعى لهذا الغرض وبموافقة المسجّل العام.
- في حالة الحل تؤوّل جميع ممتلكات المنظمة بعد سداد ما عليها من إلتزامات وديون لمشروع المنظمة القائم إن كان لها مشروع ، أو إلى منظمة تعمل في نفس الأهداف ، أو إلى أي عمل خيري طوعي آخر ، بالتنسيق مع المسجّل أو المفوض العام.